TD

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

TD/B/COM.2/EM/L.1
15 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية
لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية المتصلة بذلك
اجتماع الخبراء المعني بقوانين وسياسات المنافسة
جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
البند ٧ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اجتماع الخبراء المعني بقوانين وسياسات المنافسة عن دورته الأولى
(١٣-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)

المقررة: السيدة آنا لوسي خنتيل كابرال بيترسين (البرازيل)

المتحدثون في المناقشة العامة:

أمانة الأونكتاد	الاتحاد الروسي		باكستان
جمهورية كوريا	جورجيا		رومانيا
تونس	الولايات المتحدة الأمريكية		المكسيك
الاتحاد الأوروبي	الهند		فنزويلا
هنغاريا	كندا		سلوفينيا
مصر	الصين		

ملاحظة للوفود

يُعمم مشروع التقرير هذا على الوفود كنص مؤقت لإجازته.

وترسل طلبات إدخال التعديلات - باللغة الإنكليزية أو الفرنسية - في موعد أقصاه يوم الجمعة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، إلى العنوان التالي:

The UNCTAD Editorial Section
Room E. 8106
Fax No. 907 0056
Tel. No. 907 5654/5655

مقدمة

١- وفقاً للجدول الزمني لاجتماعات الأونكتاد عن الفترة المتبقية من عام ١٩٩٦ الذي وافق عليه مجلس التجارة والتنمية في دورته الثالثة والأربعين، عقد اجتماع الخبراء المعني بقوانين وسياسات المنافسة دورته الأولى في قصر الأمم، جنيف، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

الفصل الأول

البيانات العامة[1]

٢- أشار **ممثل أمانة الأونكتاد** إلى ولايات وبرامج عمل الأونكتاد بشأن قوانين وسياسات المنافسة التي وضعت من قبل في المؤتمر الاستعراضي الثالث وفي الأونكتاد التاسع. وقال إنه تمشيا مع هذه الأحكام، يتعين على اجتماع الخبراء أن يجري الآن مشاورات متعددة الأطراف، وأن يعلق على وثائق الأمانة وبرنامج عملها، وأن يقترح كيفية تدعيم قدرة الأونكتاد على تقديم التعاون التقني، ويوافق على تقرير مداولاته لعرضه على لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية المتصلة بذلك.

٣- وقال ممثل **جمهورية كوريا** إن الاقتصاد العالمي يمر حالياً بتحول سريع لا يؤدي فحسب إلى انتقال السلع الأساسية بل وانتقال الخدمات وحقوق الملكية الفكرية ومدخلات الانتاج بحرية فيما بين البلدان. ونتيجة لذلك، أصبحت المنافسة أشد ضراوة وأنتجت ما يشار إليه عادة باسم "المنافسة الكبرى". ومع ذلك استمرت في بلدان كثيرة الأنظمة المانعة للمنافسة وهياكل السوق الاحتكارية، فضلاً عن الحواجز الهيكلية التي تعوق حرية المؤسسات في الوصول إلى الأسواق. وقد بُذلت جهود لالغاء هذه الحواجز على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية.

٤- وتبذل حكومة كوريا جهوداً نشطة لمواكبة التغيرات في الاقتصاد العالمي. فمثلاً في حين حدث انخفاض عام في حجم الحكومة، تم توسيع اللجنة الكورية للممارسات التجارية المشروعة وتحولت إلى وكالة إدارية مستقلة ومركزية وارتقى مستوى رئيسها من نائب وزير إلى مستوى الوزراء. وفضلا عن ذلك، تتابع لجنة الممارسات التجارية المشروعة تنقيح قانون الممارسات التجارية المشروعة لمد نطاق تطبيقه.

٥- إن الإعمال الفعال لمجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية قد ساعد الأونكتاد على إلغاء أنظمة وممارسات شتى مانعة للمنافسة في عدد كبير من البلدان. ومع ذلك، ففي حل المشاكل التي قد تنجم عن التقارب الدولي السريع لسياسات المنافسة، ستزداد الحاجة إلى تعاون وثيق فيما بين البلدان. ومن هنا تجيء أهمية الاجتماع الوزاري المرتقب لمنظمة التجارة العالمية المقرر عقده في سنغافورة في كانون الأول/ديسمبر. لكن الدول ستظل في حاجة إلى اعتماد قوانين للمنافسة وتطبيقها بفعالية من أجل تدعيم تعاونها الثنائي والمتعدد الأطراف. وبوضع هذا الهدف تحديدا في الاعتبار، نظمت حكومة كوريا برنامجا دوليا للتدريب على سياسة المنافسة للبلدان المهتمة بقوانين المنافسة الكورية والملتزمة باعتماد قوانينها الخاصة. وتخطط حكومة كوريا لمواصلة هذه الجهود في مجال المساعدة التقنية. وبوجه أعم، تلتزم حكومة كوريا بالاشتراك النشط في اجتماع الخبراء وستواصل التعاون مع سلطات الاشراف على المنافسة في البلدان الأخرى تعزيزاً للمنافسة في السوق العالمية.

٦- وقال ممثل تونس، مجملا التطورات الأخيرة في قانون وسياسة المنافسة في بلده، إنه تم تمديد نطاق تطبيق هذا القانون، وجرى تدعيم هياكل وصلاحيات السلطة المشرفة على المنافسة واعتمدت أنظمة للتنفيذ. وتم تدريب المحققين وتدعيم التطبيق وازدادت مشاركة السلطة المشرفة على المنافسة في وضع السياسات الحكومية الأخرى. كما تم تدعيم تشريعات حماية المستهلكين. ويحدث هذا في سياق تحرير الاقتصاد التونسي ودمجه مع الاقتصادات الأوروبية والعالمية. كما تم تعزيز التعاون بشأن قوانين وسياسات المنافسة مع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية، ويعلق بلده أهمية على تبادل الآراء وتعزيز التقارب والتعاون اللذين قد ييسرهما إجتماع الخبراء. ومن رأيه أن المناقشات ينبغي أن تبدأ بشأن وضع قوانين متعددة الأطراف للمنافسة. إن عمل فريق الخبراء من شأنه أن يسهم اسهاماً هاماً في بناء توافق في الرأي في هذا المجال، فضلا عن مساعدة البلدان على زيادة فهم القضايا الواردة. ومع ذلك، فعلى الصعيد الوطني ظلت صلاحيات سلطات الاشراف على المنافسة محدودة، وخاصة حين تكتسب الممارسات أبعاداً دولية. ولذلك فمن اللازم محاولة تنمية قدرات هذه السلطات عن طريق التعاون التقني وتبادل المعلومات ووضع قواعد للبيانات. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لأفريقيا، كما طلب الأونكتاد التاسع وكما بينته حلقة العمل المعقودة بمدينة تونس. ولذلك يقترح بلده تنظيم عدة حلقات عمل إقليمية أفريقية تعزيزا لاعتماد قوانين المنافسة وتطبيقها على نحو أفضل في سائر البلدان الافريقية، فضلا عن تعزيز الأنشطة في سياق المجموعات الاقليمية.

٧- وقال ممثل المفوضية الأوروبية إنه من المرجح أن يكون عدد الممارسات التجارية التقييدية العابرة للحدود، (وخاصة الكارتلات، وإساءة استعمال مراكز الهيمنة والاندماجات التي لها آثار دولية) قد ازداد في تناسب مع النمو الكبير في التجارة الدولية وفي الاستثمار الأجنبي المباشر وفي حجم وعدد الشركات عبر الوطنية. إن الأدوات التي تستخدمها سلطات الاشراف على المنافسة تكون أحياناً غير كافية للتصدي لهذه الحالات. وهذا هو السبب في أن تقرير فان ميبرت الذي أعده فريق خبراء عقدته المفوضية الأوروبية اقترح ضرورة وضع إطار دولي لقواعد المنافسة. ووفقاً لاقتراح للمفوضية وافق عليه مجلس الوزراء الأوروبي، اقترح الاتحاد الأوروبي في منظمة التجارة العالمية إنشاء فريق عامل لمنظمة التجارة العالمية في الاجتماع الوزاري في سنغافورة، لبحث ما إذا كان يمكن التوصل إلى توافق في الرأي في المجالات الأربعة التالية: (أ) تعهد من جانب جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية بإنشاء هياكل وطنية للمنافسة، تشمل قواعد ضد الكارتلات وإساءة استعمال مراكز الهيمنة والاندماجات المانعة للمنافسة، وأحكاماً تكفل للأفراد فرصاً عادلة شفافة وغير تمييزية للجوء إلى السلطات الوطنية للاشراف على المنافسة؛ (ب) مبادئ دولية تتصل بالممارسات التجارية التقييدية شديدة الضرر مثل تثبيت الأسعار؛ وتقاسم الأسواق والتسعير الافتراسي وكارتلات التصدير؛ (ج) اعتماد صك للتعاون فيما بين سلطات الاشراف على المنافسة؛ (د) تكييف جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية ليشمل المنازعات المتعلقة بالمنافسة. وستستفيد البلدان النامية من الإسهام الذي يوفره تقارب القواعد الوطنية للمنافسة في الاقتصاد العالمي، ومن حقوق التطبيق الفوري لقواعد المنافسة الدولية، وفرص اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات والحصول على المساعدة التقنية، في حين أنها لن تخضع بذاتها لالتزامات إلا بعد فترة انتقالية. وينبغي أن يبدأ النقاش أولا بالمجالات التي يمكن التوصل فيها بسرعة إلى توافق في الرأي، مثل الممارسات التجارية التقييدية الأفقية، في حين يمكن ترك العمل بشأن إساءة إستعمال مراكز الهيمنة والقيود الرأسية إلى مرحلة لاحقة. وينبغي أن تقتصر ولاية الفريق العامل على الممارسات التجارية التقييدية من جانب الشركات. إن العمل في هذا المجال من شأنه أن يؤدي إلى لجوء الحكومات بدرجة أقل إلى الأدوات التجارية.

٨- وذكر ممثل **هنغاريا** أنه تم سن تشريع أولي للمنافسة في هنغاريا في عام ١٩٩٠. وقد راعت صياغة هذا القانون مجموعة القواعد لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية. وخلال فترة التطبيق الأولية للقانون (١٩٩١-١٩٩٦)، توصلت سلطة الاشراف على المنافسة إلى قرار نهائي في أكثر من ٦٠٠ دعوى، منها ٢٤٦ تبين أنها تشكل خرقاً للقانون. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦ تم سن قانون جديد للمنافسة يأخذ في الاعتبار أحدث النهج لسياسة المنافسة. وسيبدأ نفاذ القانون الجديد بشأن "حظر الممارسات السوقية غير المبررة" في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ويوفر هذا القانون، الذي يستند إلى "نظرية الآثار"، إعفاءات فردية وجماعية للاتفاقات المعقودة فيما بين المؤسسات الخاضعة للاشراف المشترك، وكذلك للاتفاقات فيما بين المؤسسات التي يتجاوز أثرها الشامل على الكفاءة الاقتصادية حجم التقليل من المنافسة.

٩- وذكر ممثل **مصر** أن الحكومة المصرية تعكف حالياً على إعداد قانون للمنافسة، في ظل نقاش واسع بين الهيئات الحكومية المختلفة بشأن ما ينبغي أن يكون عليه محتوى ونطاق تطبيق التشريع المقترح للمنافسة. وقال إن حكومته تود أن تؤكد على ما يوفره الأونكتاد وسائر المنظمات الوطنية والدولية من اسهام هام لمصر بشأن تقديم المساعدة التقنية في قوانين وسياسات المنافسة.

١٠- وأشار ممثل **الاتحاد الروسي** إلى أهمية الاصلاحات الاقتصادية الجذرية المنفذة في بلدان أوروبا الشرقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، ومن عناصر هذه الاصلاحات، تنمية المنافسة وروح المبادرة. ورغم أن تنظيم المنافسة في بلده ليس بالفعالية التي عليها في كثير من البلدان المتقدمة، إلا أن هناك تغييرات ايجابية هامة جرت في هذا المجال. وتتألف السمة المحددة للوضع الروسي، فضلا عن حالة البلدان الأخرى في كومنولث الدول المستقلة، من نقص الهياكل الأساسية اللازمة لدعم تنظيم الدولة للمنافسة: فهناك في الواقع نقص حاد في الشركات القانونية والاستشارية وفي واضعي القوانين المؤهلين تأهيلا عالياً وفي المدرسين والباحثين المؤهلين. وحتى الآن لم تحصل هذه البلدان على مساعدة تقنية في مجال المنافسة في إطار الأونكتاد، رغم أن تعجيل خطى تحولها الاقتصادي يضفي أهمية بالغة على توفير هذه المساعدة. إن القانون التشريعي الأساسي المعني بالمنافسة في بلده هو "قانون المنافسة والحد من النشاط الاحتكاري في أسواق السلع الأساسية" الذي اعتمد في ١٩٩١ والذي أكملته قوانين بشأن الدعاية، ودعم الدولة للمشاريع الصغيرة كما أكمله نص جديد لقانون حماية حقوق المستهلكين.

١١- وأخيرا، وبالنظر إلى الخبرة المتراكمة لدى الأونكتاد في مجال الممارسات التجارية التقييدية، اقترح إمكانية مطالبة الأونكتاد بمد أنشطته، بالتنسيق مع الوكالات الدولية الأخرى بما فيها منظمة التجارة العالمية، إلى تحليل ووضع قواعد متعددة الأطراف بشأن المنافسة، مع الأخذ في الاعتبار أهمية مجموعة المبادئ والقواعد لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

١٢- تناول ممثل **جورجيا** التطورات الأخيرة على صعيد وضع تشريع يتعلق بالمنافسة في بلده فأشار بوجه الخصوص إلى اعتماد البرلمان الجورجي القانون المتعلق بالنشاط الاحتكاري والمنافسة، والقانون المتعلق بحماية حقوق المستهلكين، وما هو مزمع من القيام قريباً باعتماد القانون المتعلق بالاعلانات التجارية. ولخص الوضع الاقتصادي السائد في بلده فقال إنه بالنظر الى حد كبير إلى المساعدات التي قام بتوفيرها عدد من الوكالات الدولية وبعض البلدان في عام ١٩٩٥ توقف التدني في الانتاج وأخذ الاقتصاد يستعيد حيويته. ومعدل التضخم الذي كان يتوقع أن يصل الى ٣٠ في المائة لم يصل في الواقع إلا الى ١٢ في المائة في حين أن معدل النمو الاقتصادي خلال الأشهر العشرة الماضية قدر بـ١٤ في المائة. وحجم الاستثمارات وكذلك حركة

العبور المؤقت ازدادت هي الأخرى زيادة ملحوظة. وأخيراً أعرب عن امتنانه لأعضاء المجتمع الدولي لما قدموه من مساعدة وأعرب عن الأمل في أن تزداد وثوقاً علاقات هؤلاء الأعضاء ببلده.

١٣- ولاحظ ممثل **الولايات المتحدة الأمريكية**، رداً على تعليقات أبديت بشأن تدابير يمكن أن يتخذها في هذا المجال الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة الدولية في سنغافورة، أن طبيعة العمل الذي سيناط بمنظمة التجارة العالمية فيما يخص المنافسة ليس واضحاً إن كان هناك عمل على الاطلاق.

١٤- ولاحظ **ممثل الهند** أن همّ البلدان النامية في السبعينات تمثل في كفالة عمل الشركات عبر الوطنية في إطار من القواعد قمين بحماية المصالح المشروعة للبلدان المضيفة وبتعزيز تنميتها. وحصيلة هذه الجهود تمثلت في مجموعة المبادئ والقواعد بشأن الممارسات التجارية التقييدية التي اعتمدت في عام ١٩٨٠. ولكن هذه المجموعة ليست صكاً ملزماً قانوناً. وتنفيذ المجموعة تم رصده عن طريق مؤتمرات استعراضية دورية واجتماعات لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية. ولكن لم يكن هناك ما يدل على أن الشركات عبر الوطنية كانت ترى لزاماً عليها التقيد بمجموعة المبادئ والقواعد في أنشطتها ولا على أن البلدان النامية كانت قادرة على إنفاذ مجموعة المبادئ والقواعد في تعاملها مع الشركات عبر الوطنية.

١٥- وطرأت على الاقتصاد العالمي، منذ ذلك الوقت، تغيرات عديدة في شكل العولمة والتحرير. حيث يجري الآن ترغيب الشركات عبر الوطنية في الاستثمار. وتحول النقاش من مكافحة الممارسات غير التقييدية الى الحد من الضوابط الحكومية. على أن التنمية تمثل وينبغي أن تبقى الشاغل الرئيسي. والمفروض أن يؤدي المزيد من المنافسة الى المزيد من الكفاءة، ولكن شواغل من قبيل الحماية البيئية وحماية المستهلك والدفاع عن مصالح العمال لها هي الأخرى أهميتها الكبيرة. ولا ينبغي لسياسات المنافسة أن تتوخى تفكيك المنافع العامة ومشاريع القطاع العام بشكل لا يعرف القيد لأن هذه تمثل الخدمات الوحيدة المتوفرة للسكان في البلدان النامية حيث لم تزل الخبرات في مجال تنظيم المشاريع ناشئة.

١٦- وفيما يتعلق بمقترح الجماعة الأوروبية القائل بأن يتم، أثناء الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، إنشاء فريق عامل لمباشرة عمل استكشافي لسياسات وقواعد المنافسة قال إن من رأي وفد الهند أن الأونكتاد يتحلى بخبرة كبيرة في هذا المجال ولذلك ينبغي أن يواصل عمله المستمر. ولا تدعو الحاجة إلى تكليف جهة أخرى بالولاية التي تم بالفعل إناطتها بالأونكتاد في ميدراند. والعلاقة بين التجارة وسياسات المنافسة ليست واضحة. شأنها شأن العلاقة بين الاستثمار وسياسات المنافسة. وهذا يثير مسألة معرفة أي محفل هو الأنسب للاضطلاع بالعمل الاستكشافي المتعلق بسياسات وقواعد المنافسة الدولية. وعلى حين أن منظمة التجارة العالمية هي منظمة قائمة على أساس القواعد دأب الأونكتاد على التوجه توجهاً إنمائياً وتعتبر نطاق عضويته أوسع. وعلى هذا تدعو الضرورة الى توخي نهج تدريجي مع التشديد على التعاون التقني لتمكين البلدان النامية من استحداث إطار تشريعي ومؤسسي.

١٧- وشدد ممثل **كندا** على أهمية تطبيق السياسات الفعالة في مجال المنافسة بالنسبة إلى بناء اقتصاد حديث. وقال إن التجربة التي مر بها بلده أظهرت أن امتلاك قوانين جيدة مدونة في مجال المنافسة لا يكفي في حد ذاته. فما يلزم هو تطوير الخبرات في ميدان تنفيذ القوانين بكفاءة وهذا أمر يتطلب الوقت ويستدعي التعاون وتبادل الخبرات مع البلدان الأخرى.

١٨- ووصف ممثل **الصين** الجهود التي تبذل في بلده منذ عام ١٩٩٠ من أجل إدخال اصلاحات الاقتصاد السوقي. وتشمل هذه الاصلاحات سلسلة من القوانين الجديدة. وتضمنت جهوداً تستهدف الحد من تدخل الدولة المباشر مع السوق في اتجاه التشديد إلى دور الدولة في تهيئة الظروف اللازمة لاتاحة البيئة التمكينية لدوائر الأعمال.

١٩- وبالرغم من أن خاتمة جولة أوروغواي الناجحة حدت من مستوى التعريفات ومن اللجوء الى الحواجز غير التعريفية إلاّ أن الشركات قد تجد ما يحملها على اللجوء الى الممارسات التجارية التقييدية. وهناك جملة من التطورات، بما فيها قيام التحالفات الاستراتيجية، تشير الى هذا الاتجاه. ولمكافحة ممارسات كهذه فإن الاعتماد على التشريعات المحلية وحده لا يكفي. ولذلك أثنت الصين على الدور المهم الذي أداه الأونكتاد من أجل التوصل الى توافق الآراء وتلاقي وجهات النظر في ميدان المنافسة. وشمل جانب من هذا العمل سلسلة من الحلقات الدراسية وحلقات التدارس المكرسة للمنافسة والتي نظمها الأونكتاد في بلده.

٢٠- وأخيراً تناول التشريع القائم في الصين وبخاصة تنفيذ القانون المتعلق بمكافحة المنافسة غير النزيهة والذي بدأ نفاذه منذ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقوانين أخرى مثل اللوائح المانعة للممارسات التجارية التقييدية من قبل مؤسسات المنفعة العامة وقواعد مكافحة تزيف العلامات التجارية والرشوة التجارية. ومنذ اعتماد القانون المتعلق بمكافحة المنافسة غير النزيهة تحقق تقدم كبير على صعيد تعزيز تنفيذه والرفع من مستوى الموظفين المكلفين بالإنفاذ.

٢١- وقال ممثل **باكستان** إن هناك، بالنظر الى عملية التحرير والعولمة، حاجة الى رصد وتنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر بقدر ما يمسّ هذا الاستثمار المنافسة وينال منها، وبخاصة عمليات الشركات الفرعية التابعة للشركات عبر الوطنية. إذ أن البلدان النامية في معظمها ليست حتى الآن في مركز يسمح لها بتنفيذ تشريعها المتعلق بالمنافسة تنفيذاً كفؤاً.

٢٢- وذكر ممثل **رومانيا** أن بلده اعتمد تشريعاً يتعلق بالمنافسة في نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفقاً لمجموعة المبادئ والقواعد بشأن الممارسات التجارية التقييدية. ولخص أهم أحكام هذا التشريع فقال إن الهدف منه هو تنشيط ومواصلة المنافسة والحفاظ على رفاه المستهلك. ونطاق تطبيقه يغطي كافة الأنشطة بما فيها المؤسسات التابعة للدولة. وهو يقوم على مبدأ المنع ووجوب الإبلاغ بعمليات الإندماج. بيد أن هذا التشريع ينص على بعض الاعفاءات. أما فيما يتعلق بالآلية المؤسسية فالسلطة المنافسة ركيزتان اثنتان هما: وكالة حكومية ومجلس للمنافسة يتمتع بالاستقلال الذاتي.

٢٣- وأخيراً أعرب عن الأمل في أن يتوفر المزيد من المساعدة التقنية من قبل الأونكتاد ومنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي.

٢٤- وقال ممثل **فنزويلا** إن اعتماد قوانين للمنافسة وإنشاء سلطة للمنافسة لا يكفيان نظراً لأن معظم البلدان النامية والبلدان المارة اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لا تملك "ثقافة في مجال المنافسة". وهذا لا يصدق فقط على الإدارات العامة وإنما يصدق أيضاً على الاقتصاد في مجمله. وتتمثل القضية الأساسية في اقناع المستهلك بأن سياسات المنافسة مفيدة له. لذلك، من الضرورة بمكان إحداث تغيير ثقافي في المجتمع لكي

يتحقق بالكامل قيام اقتصاد سوقي. وهذا جهد يبذل ضمن سلسلة من أهم الجهود التي اضطلعت بها فنزويلا في تجربتها التي عمرها خمس سنوات في تنفيذ قوانين المنافسة.

٢٥- وقال ممثل سلوفينيا إنه، بعد اعتماد قانون المنافسة عام ١٩٩٣ وإنشاء مكتب لحماية المنافسة في عام ١٩٩٤ دعت الحاجة الى تثقيف المستهلكين في بلده. وبما أن عامة الناس ظلوا يعتبرون سلطة المنافسة جزءاً آخر في البيروقراطية الحكومية دعت الحاجة الى اظهار هذه السلطة في صورة ايجابية وهي صورة لا يمكن أن تتحقق إلا بأداء السلطة عملها بدرجة عالية من الكفاءة الفنية. وفي هذا الصدد شدد على أهمية المساعدة المقدمة من اللجنة الأوروبية وعدد من البلدان الأوروبية وحدد أشكالاً متنوعة من المساعدة التي قدمتها الولايات المتحدة. وانتقل الى قضية الاعانات المقدمة من الدولة فلاحظ أنها قد تؤثر تأثيراً بالغاً على المنافسة التي يمكن أن تشوهها أيضاً تدابير تمييزية تتخذها الدولة ضد آحاد الشركات في حين أن فرض حواجز في وجه الدخول يمكن أن يثبط الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفصل الثاني

المشاورات المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة بما في ذلك القانون النموذجي والدراسات ذات الصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد

(البند ٣ من جدول الأعمال)

٢٦- كان معروضاً على اجتماع الخبراء، لنظره في البند ٣ من جدول الأعمال، الوثيقة التالي ذكرها:

"تعزيز تنفيذ المجموعة: نطاق وتغطية وإعمال قوانين وسياسات المنافسة وتحليل أحكام اتفاقات جولة أوروغواي المتصلة بسياسات المنافسة بما في ذلك الآثار المترتبة عليها بالنسبة للبلدان النامية وغيرها من البلدان" - دراسة من إعداد أمانة الأونكتاد (TD/B/COM.2/EM/2)

"رسالة واردة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي". مذكرة من أمانة الأونكتاد (TD/B/COM.2/EM/4)

النظر في البند في مشاورات غير رسمية

[يستكمل فيما بعد حسب الاقتضاء]

الفصل الثالث

برنامج العمل، بما في ذلك برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٧- كان أمام اجتماع الخبراء، لنظره في البند ٤ من جدول الأعمال، مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد (TD/B/COM.2/EM/3).

[يستكمل فيما بعد حسب الاقتضاء]

الفصل الرابع

المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة

٢٨- افتتح مدير البرنامج الأقدم لشعبة التجارة الدولية والسلع الأساسية، نيابة عن الأمين العام للأونكتاد دورة اجتماع الخبراء المعني بقوانين وسياسات المنافسة، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

(البند ١ من جدول الأعمال)

٢٩- انتخب اجتماع الخبراء، في جلسته الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الأشخاص التالية أسماؤهم ليكونوا أعضاء في مكتبه:

الرئيس:	السيد سيس فان جينت	(هولندا)
نائب الرئيس:	السيد محمد بن فرج	(تونس)
	السيد أندري بلا هوتنيك	(سلوفينيا)
	السيد فرانسوا سوتي	(فرنسا)
المقررة:	السيدة أنا لوسي جنتيل كبرال بيترسن	(البرازيل)

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(البند ٢ من جدول الأعمال)

٣٠- وفي الجلسة نفسها، أقر اجتماع الخبراء جدول الأعمال المؤقت الذي عمم في الوثيقة TD/B/COM.2/EM/1. وتبعاً لذلك، كان جدول أعمال الدورة الأولي على النحو التالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٣- المشاورات المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة، بما في ذلك القانون النموذجي والدراسات ذات الصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد

٤- برنامج العمل، بما في ذلك برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة

٥- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لاجتماع الخبراء

٦- مسائل أخرى

٧- اعتماد تقرير اجتماع الخبراء عن دورته الأولى.

٣١- وفيما يتعلق بتنظيم العمل، وافق اجتماع الخبراء، إثر الجلسة العامة الافتتاحية التي أدلي أثناءها ببيانات عامة لتسجل رسمياً، على أن ينعقد الجزء المتبقي من الدورة في إطار غير رسمي وذلك لتمكين الاجتماع من التركيز على مواضيع محددة. وتصرّف الأعمال الرسمية بعدئذ في الجلسة العامة الختامية.

دال- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لاجتماع الخبراء

(البند ٥ من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد حسب الاقتضاء]

هاء- اعتماد تقرير اجتماع الخبراء عن دورته الأولى

(البند ٧ من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد حسب الاقتضاء]

الحاشية

(١) تم الادلاء بهذه البيانات في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

- - - - -